

الوسيط في المذهب

وجهان ووجه إيجابه أنه يلزم عليه أن لا يقطع ولد أحدهما بسرقة مال الآخر وكيف يمكن ذلك وولد الأب يقطع وهو الأخ .

هذه وجوه للشبهة المعتبرة ويؤثر أيضا ظن السارق أنه ملكه أو ملك أبيه وأن الحرز ملكه .

فأما كون الشيء مباح الأصل كالكلأ والصيد والحطب أو رطباً كالفواكه والمرق أو مضموماً إلى ما لا قطع فيه أو كونه مسروقاً مرة أخرى وقد قطع فيه أو متعرضاً لتسارع الفساد كالمرق والجمد والشمع المشتعل فكل ذلك يقطع فيه عندنا خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله